ر*ش

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل الحمـد لله

محكمــة التعقيــب

***ع36708دد القضيــة**

تاريخــه : 20 فيفري 2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 8 افريل 2016 .

مــن طـرف الاستـــــاذ :**** المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن : ***** عنوانه *****

ضـــــد :

1)******

2)*****

3)***** القاطنين جميعا بنهج ***** محاميهم الاستاذ ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة بها بتاريخ 7/7/2014 عدد 16650 و القاضي نهائيا : بقبول الاسئنافين الاصلي

و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى و تغريم المسانفة ضده لفائدة المستانفين بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اجور دفاع معدلة و حمل المصاريف القانونية عليه و اعفاء المستانفين من الخطية .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 5/5/2016 والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 4/5/2016 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ***** حسب رقيمها عـ**** دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في31/5/2016 من طرف الاستاذ **** في حق المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 22/6/2016 والرامية الى طلب النقض و الاحالة.

و بعد المفاوضة طبق القانون.

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي (المعقب الان) امام محكمة ناحية ***** عارضا انه استقر على ملكه العقار الذي يمسح 3 هك 38 آر .46 ص من الرسم العقاري ***** ***** الكائن **** الذي تبلغ مساحته الجملية 202 هك 9 آر 8 ص و قد تحوز بمنابه المذكور منذ سنة 2005 لا ان المطلوب ح منعه من استغلاله

و استبد بالتصرف في المشترك طالبا تكليف خبير لمعاينة الشغب ثم الحكم لصالح دعواه برفع الشغب و الزام المدعي عليه بتسليمه منابه شاغرا من كل الشواغل.

و بعد استيفاء الاجراءات في القضية صدر حكم البداية عن محكمة ناحية ***** بتاريخ 5/11/2012 تحت عدد 3676 و القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليهم **** و **** و ***** بكف شغبهم عن عقار المدعي طبقا لتقرير الاختبار الموصوف المعد من قبل الخبير العدلي ***** و المشخص به بتاريخ 22/1/2011 و تسليمه له شاغرا من كل الشواغل القانونية و الفعلية كإلزامهم بأن يؤدوا للمدعي ما يلي :

1) ثلاثمائة دينار (300.000د) اجرة الاختبار في حدود الطلب

2) مائتي دينار (200.000د) لقاء اجرة محاماة

3) اربعة وعشرون دينار و مليمات 728 لقاء رقيم الاستدعاء و حمل المصاريف القانونية على المدعي عليهم.و حيث تم استانف الحكم المذكور من طرف المحكوم عليهم في الاصل و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع و حيث طعن المستأنف ضده

في الاصل بالتعقيب في القرار الاستنافي المذكور بواسطة محاميه الاستاذ ***** ناسبا له مخالفة الواقع والقانون : قولا انه بالاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه يتضح انها لا تتعلق بالخصومة المنعقدة بين الطاعن و المعقب ضدهم و ان محكمة الدرجة الثانية اعتمدت على وثائق و وقائع لا تتعلق بقضية الحال مطلقا و انما تتعلق بنزاع حول قطع ارض غير مسجلة في تصرف مشترك بينهم و قد بت الحكم المطعون فيه في نزاع يهم قضية حوزية منشورة امام محكمة ناحية ***** حكم فيها برفض الدعوى في حين انه كان عليها البت في النزاع موضوع الحكم الصادر عن محكمة ناحية ***** الذي قضى لصالح الدعوى و طلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

و حيث رد نائب المعقب ضدهم الاستاذ **** ان ما جاء من اخطاء مادية في الحكم لا علاقة له بموضوع انزاع بين الطرفين و لا يؤثر في شيء على نتيجة الحكم و تم تقديم مطلب اصلاح الى المحكمة الابتدائية ب***** بتاريخ 13 ماي 2016 تعذر اصلاحه لكونه موضوع مطلب تعقيب و طلب رفض التعقيب اصلا ان استقام من الناحية الشكلية .

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الواقع و القانون:

و حيث اقتضى الفصل 123 من م م م ت انه يجب ان يضمن بكل حكم : 1)... 2) ... 3) موضوع الدعوى .4) ملخص مقالات الخصوم .5) المستندات الواقعية و القانونية.

و حيث ان تعليل الاحكام يشمل الحجج القانونية و الادلة الواقعية التي انبنى عليها الحكم لضمان تقدير الادعاءات و دفوع الخصوم و فهم ما احاطت به من وسائل قانونية لتمكين محكمة التعقيب من مراقبة احكام محاكم الاصل و الاشراف على حسن تطبيق القانون الامر الذي تعذر في خصوص قضية الحال التي اوردت محكمة القرار المطعون فيه في حكمها وقائع و دفوعات الطرفين في خصوص قضية اخرى مختلفة عن قضية الحال مما يجعل النتيجة التي انتهت اليها مخالفة للواقع و القانون تحول دون ممارسة هاته المحكمة لسلطتها الرقابية على حسن تطبيق القانون مما يجعل حكمها فاقدا للتعليل مخالفا للقانون مستهدفا للنقض.

ولهــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و ارجاع ملف القضية الى المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة مغايرة و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 20 فيفري 2017عن الدائرة المدنية (الثلاثين) برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** ،و بحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه